

مرسوم ملكي بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون
الأسلحة والذخائر والمفرقات (1)

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية،

- بعد الإطلاع على المادة (64) من الدستور،
- وعلى المرسوم الملكي بقانون الصادر في 13 يوليه سنة 1967 بشأن الأسلحة والذخائر والمفرقات.

- وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية
- وموافقة رأي مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت

مادة (1)

تعديل الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم الملكي بقانون الأسلحة والذخائر والمفرقات المشار إليه على النحو التالي:

"مادة (5) فقرة - أ - على الطالب أن يؤدي رسم الترخيص أو تجديده، ويحدد الرسم بقرار من الوزير المختص على ألا يجاوز خمسة جنيهات في حالة الترخيص بالإحراز أو الحيازة ومائتين وخمسين جنيهاً في حالة الترخيص بالاستيراد أو الاتجار أو الصنع أو الإصلاح".

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في

6 شعبان 1387

الموافق 8 نوفمبر 1967

بأمر الملك

عبد الحميد البكوش

رئيس مجلس الوزراء

حامد العبيدي

وزير الدفاع

أحمد عون سوف

وزير الداخلية

طاق الباروني

وزير الصناعة